الحياة الزوجية حقوقها وواجباتها
دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

إعداد

أ . د / إبراهيم السعيد إبراهيم خليل

أستاذ ورئيس قسم الحديث الشريف وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر

الحياة الزوجية حقوقها وواجباتها دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

إبراهيم السعيد إبراهيم خليل
قسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ
جامعة الأزهر
ibrahimkhalil.68@azhar.edu.eg

ملخص:

بدأ البحث بتعريف النكاح في اللغة والشرع تعريفًا وسطًا مدعوم بالنصوص المعتبرة من كتب اللغة والشرع. ثم بين حكمه من حيث الوجوب والندب والإباحة والتحريم موضحا الحالات التي توجبه أو تبيحه أو تحرمه من خلال نصوص الكتاب والسنة ثم أتبع ذلك ببيان حكمة تشريعه مدعومة بأقوال العلماء وآرائهم في ذلك. ثم ركز البحث على ضوابط اختيار الزوج لزوجته وما ينبغي مراعاته في الأوصاف التي ينبغي أن تتوفر في الزوجة والتي تضمن نجاح الأسرة واستقرارها مدعمًا ذلك كله بالأحاديث النبوية الصحيحة المخرجة من مصادرها الأصلية ثم يعقب ذلك بيان ضوابط اختيار الزوجة لزوجها من خلال نصوص السنة النبوية المخرجة من كتاب السنة ثم اختم البحث بالحث على ما ينبغي من المعاملة الحسنة من قبل الزوج لزوجته وقد حرص الباحث على دعم بحثه بالأدلة الواضحة وأقوال العلماء الموضحة لها والكاشفة عن أسرارها ثم ذيل البحث بخاتمة وفهارس تيسر الاستفادة منها .

الكلمات المفتاحية: الحياة – الزوجية – الزوج – الزوجة – الأسرة– الحسنة.

Marital Life Rights and Duties: Objective Study in View of The Sunnah

Ibrahim Said Ibrahim Khalil
Department of Hadith and Sciences
Faculty of Islamic and Arabic Studies
for Girls in Kafr El Sheikh
Al Azhar university
ibrahimkhalil.68@azhar.edu.eg

Abstract:

The research starts with a balanced definition of marriage in language and Sharia that is supported with valid texts from the books of language and Sharia. Then, its rulings are described in terms of obligatory, recommended, allowable and forbidden, explaining the cases that render it obligatory, allowable or forbidden through the texts of the book of Allah and the Sunnah. This is followed by a description of the reasoning of its legislation supported with sayings and opinions of scientists in this regard. The research then focuses on the controls of husband's choice of his wife and wife's qualities that should be taken into account to ensure the success and stability of family, all supported with valid prophetic sayings (hadiths) from the original sources. This is followed by explaining the controls of wife's choice of her husband through the texts of the Sunnah extracted from the book of Sunnah. The research is concluded by urging the good treatment by the husband to his wife. The researcher was keen to support his research with clear evidences and illustrating sayings of scientists that reveal its secrets. The research is ended with a conclusion and indexes that facilitate their use.

Keywords: life - marital - husband - wife - family - good.

المقدمـــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـــد

فإن النكاح سنة الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة والتسليم قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (١) ، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم سنيته ، فقال في حديث الثلاثة المشهور : « وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» ، وأسس النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبيت المسلم أسساً متينة متكافئة تضمن سعادة الأسرة التي هي نواة المجتمع المسلم الكبير ، وقد استفاضت السنة المطهرة بالأحاديث القولية والفعلية بالتوجيهات النبوية لكل من الزوجين ، تضمنت أحكاما وآدابا هي مناط السعادة متى اتُبِعَتْ ، ولما كانت هذه الأحاديث منثورة في دواوين السنة المطهرة ؛ شاء الله عز وجل أن أحاول إبراز حِكَمِ وأحكام النكاح من خلال التنبيه على أهمها بصورة تلفت نظر المسلم إليها بأسلوب بسيط يستفيد منه كل مطلع عليه .

ولما كنت بصدد ذلك قسمت البحث إلى مقدمة ، وأربعة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ضمنتها بعد الحمد والثناء سبب اختيار البحث وخطة العمل فيه فكانت على التالي :

المبحث الأول : تعريف النكاح لغة وشرعا .

المبحث الثاني : حكمه ، وحكمة مشروعيته .

---

(١) الرعد : ٣٨ .

المبحث الثالث : ضوابط اختيار الزوج لزوجته .

المبحث الرابع : ضوابط اختيار الزوجة لزوجها .

أما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم نتائج البحث، وقد راعيت فيه الاعتماد على نصوص السنة القولية والفعلية، مراعيا توثيق نصوصه من مصادرها المعتمدة ، مع سهولة أسلوبه لينتفع به كل مطلع عليه .

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه وكل راغب في الاستفادة منه

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المبحث الأول

تعريف النكاح لغة وشرعا

النكاح لغة : الضم والجمع والتداخل ، مأخوذ من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من نكح المطرُ الأرض؛ إذا اختلط بثراها ، وقال بعضهم : أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه [١] .

وشرعًا : عقد يتضمن استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع [٢] . وله أسماء كثيرة جدا جمعها ابن القطاع [٣] فزادت على الألف [٤] .

وقد اختلف العلماء في المزاد بلفظ « النكاح » على ثلاثة أوجه :

الأول : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء .

والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى في : إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [٦] ، وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ

---

(١) لسان العرب ، مادة « ن ك ح » ١٤ / ٢٧٩ ، وفتح الباري ١١ / ٣١٣ .

(٢) الفقه الميسر لنخبة من العلماء ص ٣٩٩ .

(٣) **ابن القطاع** : العلامة شيخ اللغة ، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي ابن القطاع، نزيل مصر ، ومصنف كتاب " الافعال "، وما أغزر فوائده ، وله كتاب " أبنية الاسماء "، وله مؤلف في العروض ، وكتاب في أخبار الشعراء . أخذ بصقلية عن ابن البر اللغوي وغيره ، وأحكم النحو، وتحول من صقلية ، ثم استولت النصارى عليها بعد الستين وأربع مئة ، فاحتفل المصريون لقدومه وصدوره ، وسمعوا منه صحاح الجوهري ، ولم يكن بالمتقن للرواية ، وله نظم جيد وفضائل . توفي سنة خمس عشرة وخمس مئة عن اثنتين وثمانين سنة . سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٣ .

(٤) فتح الباري ١١ / ٣١٣ .

(٥) النساء : ٣ .

(٦) النور : ٣٢ .

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١) .

ومن السنة حديث عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » (٢) . قال القاضي عياض : قوله : « لا يُنكح » معناه : لا يعقد على غيره ، ووجه أنه لما كان ممنوعا نكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة عن أن يعقد لغيره (٣) .

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » (٤) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « تستأمر » معناه : لا يعقد عليها حتى بطلب الأمر منها » (٥) ، ثم إن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه ، فدل على أنه في الأصل العقد (٦) .

الثاني : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح (٧) ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٨) فالمراد الوطء ؛ لأن العقد لا يكفي

---

(١) الأحزاب : ٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم ١٤٠٩ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤ / ٥٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، رقم ٥١٣٧ ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، رقم ١٤١٩ .

(٥) فتح الباري ١١ / ٤٥٧ .

(٦) فتح الباري ١١ / ٣١٣ .

(٧) تهذيب اللغة ، مادة « ن ك ح » ٤ / ٦٤ ، وعمدة القاري ١٤ / ٣ .

(٨) البقرة : ٢٣٠ .

بالاتفاق لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب [١] . فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته [٢] ، ويذوق عسيلتك » [٣] .

الثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ، ويظهر المراد بالقرينة .

قال ابن العربي : « كلاهما حقيقة ؛ فإن القول يُجمع حقيقة ، إلا أن جمع الأبدان محسوس وجمع الأقوال معقول ، وكلاهما في الشريعة معلوم واللفظ عليهما فيه محمول ، وفي الحديث الصحيح عن عائشة قالت : « أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها

(١) قال ابن الأثير : أرادت متاعه ، وأنه رخو مثل طرفي الثوب ، لا يغني عنها شيئاً . النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢١٦ .

(٢) شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢١٥ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الشهادات ، باب المختبئ ، رقم ٢٦٣٩ .

أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة [١] ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطته به [٢] ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » [٣] رواه البخاري وغيره » [٤] .

قال الحافظ ابن حجر : « وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد » [٥] .

وقال أبو علي الفارسي : فرقت العرب بينهما فرقا لطيفًا ، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته ؛ أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته ؛ لم يريدوا إلا الوطء ؛ لأنه بذكر امرأته أو زوجته يستغني عن ذكر العقد [٦] .

(١) القافة : جمع قائف بقاف ثم فاء : وهو لذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية . فتح الباري ١١ / ٤٤٦ .

(٢) أي استلحقه به ، واصل اللوط بفتح اللام : اللصوق . فتح الباري ١١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ، رقم ٥١٢٧ .

(٤) القبس شرح الموطأ ١٤ / ٥ .

(٥) فتح الباري ١١ / ٣١٣ .

(٦) عمدة القاري ١٤ / ٣ .

المبحث الثاني
حُكمُه ،وحِكمةُ مشروعيته

أولا : حكمه :

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب ، والسنة ، والإجماع [١] ، وقد قسمه العلماء إلى الأحكام الخمسة. أعني : الوجوب ، والندب ، والتحريم، والكراهة ، والإباحة .

١ – **الوجوب** : وذلك إذا خاف العنت وقدر على النكاح ، إلا أنه لا يتعين واجبا ، بل إما هو وإما التسري [٢] ، فإن تعذر التسري ؛ تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لأصل الشرعية [٣] ، فإن تاقت على نفسه الوقوع في محظور بتركه إعفاف نفسه إن استطاع وإلا فعليه بالصوم ، وهذا قول عامة الفقهاء ... وحكي عن داود أنه أوجبه في العمر مرة واحدة للآية والخبر [٤] .

قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسري أن يفعل أحدهما ولابد ، فإن عجز عن ذلك ؛ فليكثر من الصوم [٥] .

وتعقب استدلال بقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٦] بأنه أمرٌ قصد به ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، لا أنه قصد به

---

(١) المغني ٩ / ٣٤٠ .

(٢) التسري : مصدر تسرى وهو اكتساب الجماع وطلبه . واصطلاحا : اتخاذ السيد أمته للنكاح . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ١٧٢ .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢ / ٢٠ .

(٤) المغني ٩ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٥) المحلى ٩ / ٣ .

(٦) النساء : ٣ .

حكم أصل القاعدة . وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ [١] فهو أمر للأولياء بالإنكاح لا للأزواج بالنكاح ، والله سبحانه خير بين التزويج والتسري فقال: ﴿ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ﴾ [٢]، والتسري ليس بواجب إجماعا ، فالنكاح لا يكون واجبا بدلالة الاقتران ، ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [٣] ، ولا يقال في الواجب إنه غير ملوم .

وأما قوله ﷺ :« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم » [٤] فإنه أمرٌ مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب لأن الصوم لما لم يكن واجبا وهو بدل الزواج كان الزواج ليس بواجب ، وإن كان الأمر للوجوب حُمِلَ على من يخشى الوقوع في المحظور بترك النكاح [٥] .

٢ – **الندب** : وذلك إذا كان ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح ولا يخاف على نفسه الزنا لعموم الآيات والأحاديث في الترغيب فيه ، ولحصول المصالح العظيمة به كتحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجحة على نوافل العبادة [٦] .

---

(١) النور : ٣٢ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) المؤمنون : ٥ ، ٦ .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم ح رقم (٤٧٧٨) ، ومسلم: كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة ح رقم (١٤٠٠) .

(٥) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨٢/٤، ٨٣. وشرح ابن بطال على صحيح البخاري ٧ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، والمغني ٩ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ، وفتح الباري ١١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٦) المغني ٩ / ٣٤٣ ، وفتح الباري ١١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

ومن ثم وسع كثير من الفقهاء دائرة الندب حتى قال عياض – رحمه الله – : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت على نفسه ، وإن لم يكن له إليه شهوة ، وكذلك في حق كل من له رغبة في نوع من استمتاع النساء [١] .

٣ – **التحريم** : وذلك في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته على توقانه إليه [٢] .

٤ – **الكراهة** : في حق من لا يشتهيه ولا ينقطع به عن عبادته وقرباته ، أو يخاف الجور والتقصير بسوء العشرة ونحو ذلك [٣] .

٥ – **الإباحة** :في حق من استوى عنده الطرفان – الدواعي والموانع –[٤]، أو في حق من لا ينسل ولا أرب له في النساء جملة ، ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن إذا كانت المرأة عالمة بحاله [٥] .

قال الغزالي – رحمه الله – : فهكذا ينبغي أن توزن آفات النكاح بفوائده ويحكم بحبسها ، ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح [٦] .

---

(١) إكمال المعلم ٤ / ٥٢٤ .
(٢) فتح الباري ١١ / ٣٢٥ .
(٣) إكمال المعلم ٤ / ٥٢٤ ، والمغني ٩ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
(٤) فتح الباري ١١ / ٣٢٥ .
(٥) إكمال المعلم ٤ / ٥٢٤ .
(٦) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٠ .

ثانياً : حكمة مشروعيته :

شرع الله ﷻ الزواج لحكم سامية يمكن إجمالها فيما يلي :

١ – **حصول السكن والأنس بين الزوجين** . فإن الزواج مبعد للحزن والوحشة غالباً ، مفرج للكرب ، معين على انتظام أمور الحياة ، ولذلك فإنه سبحانه معرض الامتنان وإظهار الفضل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (١) ، قال الألوسي : « ليسكن إليها » علة غائبة للجعل ، أي : ليستأنس بها ويطمئن إليها (٢) .

وعلة السكون أنها منه فيحصل بينهما من المناسبة والموافقة ما يقتضي سكون أحدهما إلى الآخر فانقاد كل منهما إلى صاحبه بزمام الشهوة (٣) ، ليظل هذا السكون والأمن جو المحضن الذي ينمو فيه الطفل، وينتج فيه المحصول البشري الثمين ويؤهل لحمل أمانة التعبد لله تعالى .

فهذه حقا من آيات الله سبحانه كما قال ﷻ : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (٤) فلا ألفة أعظم مما بين الزوجين، ولهذا ذكر الله تعالى أن الساحر ربما توصل بكيده إلى التفرقة بين المرء وزوجه (٥) .

---

(١) الأعراف : ١٨٩ .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٥ / ١٢٩ .

(٣) التفسير القيم ص ٢٩٥ ، وتفسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ص ٣١١ .

(٤) الروم : ٢١ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٦٤ .

وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :« الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »[١].

وأخرج النسائي وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » [٢] .

وانظر إلى حال خديجة مع النبي ﷺ وكيف كانت من أكبر عوامل الثبات للنبي ﷺ يوم أن قالت له :«كلا، والله لا يخزيك الله أبدا ... » [٣] فإن الإنسان في المواقف العصيبة يحتاج إلى حسن المواساة وإيناس النفس وترويحها، وأقرب الناس إليه هو زوجه . لذا يقول الغزالي – رحمه الله –: « ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويريح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال تعالى : ليسكن إليها »، وقال علي ﷺ :روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت ... الخ »[٤].

٢ – دفع غوائل الشهوة ، والتحصن من الشيطان ، وإشباع النوازع الفطرية . من أهم خصائص الشريعة الإسلامية الواقعية والتوافق

(١) أخرجه مسلم : كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، رقم ١٤٦٧ .

(٢) أخرجه النسائي : كتاب النكاح ، باب أي النساء خير ، رقم ٣٢٢٨ ، وأحمد رقم ٧٤٢١ ، ٩٥٨٧.

(٣) أخرجه البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ٣ ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ١٦٠ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢ / ٤٣ ، ٤٤ .

مع الفطرة السليمة ومراعاة مكارم الأخلاق والحرص على نظافة المجتمع من الرذيلة ، فلا تسمح بوجود واقع مادي من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع تحت ضغوط الضرورة الداعية إلى ذلك ، ولما كانت الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها تعاملت الشريعة معها تعاملا حكيما ، فدعا النبي ﷺ الشباب إلى دفع غوائلها وسد ذرائعها إما بإشباعها بالزواج بضوابطه المشروعة ، وإما بضبطها وتهذيب أسبابها بالصوم ، ويشهد لذلك حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [(١)] .

والوجاء بكسر الواو وبالمد : هو رض الخصيتين ، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء [(٢)] .

وإذا كان هذا في حق البدل وهو الصوم ، فما بالنا بالمبدل وهو الزواج ، فإنه يكسر غائلة الشهوة ، ويحصن النفس من الشيطان .

قال ولي الله الدهلوي : « اعلم أن المني إذا كثر تولّده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ ، فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة ، وشغف قلبه حبها ، ونزل قسط منه إلى الفرج ، فحصل الشبق [(٣)] ، واشتدت الغلمة [(٤)] ، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب ، وهذا حجاب عظيم

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) معالم السنن ٣ / ١٥٣ ، وشرح صحيح مسلم ٩ / ١٧٣ .

(٣) الشبق : شدة الغلمة وطلب النكاح . لسان العرب ، مادة (ش ب ق) ٧ / ٢٠ .

(٤) الغلمة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما . يقال : غلِم غُلْمة ، واغتلم اغتلاما ، وأصل الاغتلام مجاوزة الحد . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ولسان العرب ، مادة (غ ل م) ١٠ / ١١١ .

من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان ويهيجه إلى الزنا ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين ، فوجب إماطة هذا الحجاب ، فمن استطاع الجماع وقدر عليه بأن تيسرت له مثلا امرأة على ما تأمر به الحكمة ، وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج ، فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المني ، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم ، فإن سرد الصوم له خاصية في كسر سَوْرَةَ الطبيعة وكبحها عن غوائلها ؛ لما فيه من تقليل مادتها ، فيتغير به كل حلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط » [١] .

فأفضل وسيلة لدفع غوائل الشهوة ما أرشد إليه هذا الحديث الشريف، والعبد لا يبلغ الكمال الإنساني المتاح له ، ولا يجمع قلبه على أداء العبادة لله سبحانه إلا بذلك .

ولذلك جاء في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما نفسه » [٢] .

وذلك كما قال أبو حامد الغزالي : « فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ... وإن كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، وقد يعرض لذلك في أثناء الصلاة حتى

(١) حجة الله البالغة ٢ / ٩٥٩ ، ٩٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ، رقم ١٤٠٣ .

يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحى منه ، والله مطلع على قلبه ... ولذلك قال ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح ، وهو محنة عامة قل من يتخلص منها ... الخ » [١] .

٣ – حفظ الأنساب والأرحام .

فشرع الله النكاح وحرم السَّفاح ليُنسب كل ولد لوالده ويتميز الولي عن مضاده ، وليضاف إلى كل شيعته ويتحقق نسبته بقبيلته ، ولأجل هذا قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ [٢] ولو لم يكن ذلك لارتفع التعارف ولم يُسمع ، ولا يتسع خرق لا يرقع [٣] . فإن الحقوق والواجبات داخل الأسرة من تربية وحضانة ونفقة وإرث وغير ذلك لا تتقرر ولا تُوفَّى إلا إذا كان بناء الأسرة سليما صحيحا .

ولذلك كان حفظ الأنساب مقصدا من مقاصد الشريعة قرره النبي ﷺ فقال : «لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» وفي رواية « ولد غيره » [٤] .

لأن نظام العالم لا يستقيم إلا بحفظ الأنساب وترابط القرابة ، ولهذا حرَّم الله ﷻ الزنا أشد تحريم لما فيه من اختلاط الأنساب والتعدي على الحرمات ونحو ذلك مما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس بإفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه ، وفي ذلك خراب العالم ، ولذلك

---

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٤١ .

(٢) الحجرات : ١٣ .

(٣) الإعلام بما فيدين النصارى من الفساد والأوهام للإمام القرطبي ص ٢٩٧ .

(٤) حسن ، أخرجه أبو داود : كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، رقم ٢١٥٨ ، والترمذي : أبواب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، رقم ١١٣١ ، وأحمد رقم ١٦٩٩٠ ، ١٦٩٩٢ ، ١٦٩٩٣ ، ١٦٩٩٧ ، ١٦٩٩٨ ، ١٦٩٩٩ .

قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد قتل النفس شيء أعظم من الزنا [١] .

وإذا كان النكاح سببا لمعرفة الأنساب فهو – أيضا – سبب للتواصل بينهما، فقد أمرنا النبي ﷺ أن نتعلم من أنسابنا ما ييسر لنا صلة أرحامنا .

أخرج الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر » [٢] .

فقوله ﷺ : « تعلموا من أنسابكم » أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم قدر ما تصلون به أرحامكم وهو التقرب لديهم والشفقة بهم والإحسان إليهم ، فتعلم النسب مندوب « فإن صلة الرحم محبة » بالفتح مفعلة من الحب، والكسر مظنة للحب وسبب للود « في الأهل ، مثراة في المال » أي سبب لكثرة المال « منسأة » من النساء وهو التأخير «في الأثر» أي لأجل، والمعنى أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك [٣].

٤ – التكاثر وطلب الولد الصالح .

لاشك أن في كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه ، وقديما قيل : إنما العزة للتكاثر، ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها [٤] .

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ١٥٠ .

(٢) حسن ، أخرجه الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في تعليم النسب ، رقم ١٩٧٩ ، وأحمد رقم ٨٨٦٨ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦ / ٩٦ – ٩٧ .

(٤) فقه السنة ٢ / ١٣ ، ١٤ .

وقد دعا النبي ﷺ أمته إلى ذلك ، فقد أخرج الإمام أحمد وغيره من حديث أنس ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » [١] .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار ﷺ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ، قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » [٢] .

قال شمس الحق العظيم آبادي : « الودود » التي تحب زوجها « الولود » أي: التي تكثر ولادتها، وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، ويحتمل – والله اعلم – أن يكون معنى تزوجوا : اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين ، وهذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث « فإني مكاثر بكم الأمم » أي : مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي[٣] .

---

(١) صحيح لغيره ، أخرجه ابن حبان : كتاب النكاح ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ح رقم (٤٠٢٨) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٩٠ ، وأحمد ١٥٨/٣ و٢٤٥ ، والبيهقي ٧ / ٨١ – ٨٢ من طرق عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد . وأورده الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٥٢ و٢٥٨ وزاد نسبته إلى الطبراني في الأوسط ، وحسن إسناده ! وله شاهد من حديث معقل بن يسار برقم ٤٠٥٦ وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢ / ١٧١ – ١٧٢ فيتقوى بهما ويصح .

(٢) سبق تخريجه بشواهده .

(٣) عون المعبود ٦ / ٣٧ .

وأخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة » [١] .

قال المناوي : يحتمل أن المراد بأمهات الأولاد النساء التي يلدن ، فهو حث على نكاح الولود [٢] .

وأما طلب الولد فإن الفطرة داعية إليه ، وهو أحد طرفي زينة الحياة الدنيا ، قال تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [٣] وقد امتن الله ﷻ به على عباده فقال : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [٤] .

وقد حرص السلف على تحصيل الولد الصالح رجاء توحيد الله وتسبيحه والدعاء للوالدين بعد وفاتهما ، وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

قال الغزالي – رحمه الله – : وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه ... :

الأول : وهو أدقها وأقواها ، موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان ؛ فإن الله ﷻ خلق الزوجين الذكر والأنثى ، وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقا ومجاري ، وخلق الرحم قرار ومستودعا للنطفة ، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من

(١) أخرجه أحمد رقم ٦٥٩٨ .
(٢) فيض القدير ٣ / ٧٥ .
(٣) الكهف : ٤٦ .
(٤) النحل : ٧٢ .

الذكر والأنثى ، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له ، وهذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ ، فكيف وقد صرح بالأمر فقال ﷺ : « تناكحوا ، تكثروا » [١] ؟! فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر ، معطل لما خلق من الآلات المعدة ، جانٍ علة مقصود الفطرة والحكمة ، ولهذا عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد ، وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود .

الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك ، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : « والله إنني لأكره نفسي على الجماع ؛ رجاء أن يُخرج الله مني نسمة تسبح الله » [٢] ،فطلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب غائلة الشهوة .

الثالث : أن يبقي بعده ولدا صالحا يدعو له ، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية ،أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [٣].

وقول القائل : إن الولد ربما لا يكون صالحا لا يؤثر فإنه مؤمن ، والصلاح هو الغائب على أولاد ذوي الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح .

وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد بارا كان أو فاجرا ، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته ، فإنه لا تزر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ، ورقم ١٠٤٣٢مرسلا، وانظر : تلخيص الحبير ٣ / ١١١٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب النفقة على العيال ، رقم ٣٩٢ ، والبيهقي : كتاب النكاح ، باب الرغبة في النكاح ، رقم ١٣٤٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم١٦٣١.

وازرة وزر أخرى ولذلك قال الله تعالى : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ (١) أي : ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيدا في إحسانهم .

الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا ، كما ورد في حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له فرطان من أمتي دخل بهما الجنة ، قالت عائشة – رضي الله عنها – : بأبي فمن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط يا موفقة ، قالت : بأبي فمن لم يكن له فرط من أمتك ، قال : فأنا فرط أمتي ، لم يصابوا بمثلي » (٢) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، قال : يقال لهم : ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل أبوانا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » (٣) .

وعن أبي سعيد ﷺ قال : قالت النساء للنبي ﷺ : « غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار ، فقالت امرأة : واثنين ، فقال : واثنين » (٤) ، فقد ظهر بهذه الوجوه أن أكثر فضل النكاح كونه سببا للولد » (٥) ، فالولد إن عاش بعد أبويه نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما (٦) .

---

(١) الطور : ٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي : أبواب الجنائز ، ما جاء في ثواب من قدم ولدا ، رقم ١٠٦٢، وأحمد رقم ٣٠٩٨.

(٣) صحيح ، أخرجه النسائي : كتاب الجنائز ، باب من يتوفى له ثلاثة ، رقم ١٨٧٢ ،وأحمد رقم ١٠٦٢٢.

(٤) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ، رقم ١٠١ ، ومسلم : كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، رقم ٢٦٣٣ .

(٥) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٦ – ٤٠ ملخصا بتصرف .

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٧ .

المبحث الثالث

ضوابط اختيار الزوج لزوجته

لما كانت الأمة الإسلامية في مجموعها تتألف من خلايا صغيرة هي الأسرة ، فقد حرص الإسلام على أن تتكون من عناصر تتكون فيها أسمى الخصال الدينية والاجتماعية ؛ لأن صلاحها وسعادتها واستقرارها صلاح للأمة كلها واستقرار لها وتقدم وازدهار .

ولأهمية بناء الأسرة في الإسلام فقد حرص رسول الله ﷺ على توجيه الشباب إلى الزواج وبين لهم الضوابط التي ينبغي أن تتوفر في مخطوبته ومن ثم زوجته وأم أولاده، وقد جمع الإمام الغزالي– رحمه الله – هذه الضوابط فقال : « أما الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوافر مقاصده ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبكارة ، والنسب ، وأن لا تكون قرابة قريبة » [(١)] .

ولخص ذلك بعض الفضلاء فقال :

صِفَاتٌ مَنْ يَسْتَحِبُّ الشَّرْعُ خِطْبَتَهَا ... جَلَوْتَهَا لِأُولِي الْأَبْصَارِ مُخْتَصَرَا

حَسِيبَةٌ ذَاتُ دِينٍ زَانَهَا أَدَبٌ ... بِكْرٌ وَلَوْ حَكَتْ فِي نَفْسِهَا الْقَمَرَا

غَرِيبَةٌ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ خَاطِبِهَا ... هَذِي الصِّفَاتُ الَّتِي أَجْلُو لِمَنْ نَظَرَا

بِهَا أَحَادِيثُ جَاءَتْ وَهِيَ ثَابِتَةٌ ... أَحَاطَ عِلْمًا بِهَا مَنْ فِي الْعُلُومِ قَرَا [(٢)]

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٤ .

(٢) المستطرف في كل فن مستظرف ص ٤٥٧ ، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢ / ٤٠٧

وهذا إجمال إليك تفصيله مقرونا بأدلته من الكتاب والسنة :

الأول : الدين .

وهو الأصل الذي لابد منه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾ (٢) ،وقد بالغ النبي ﷺ في التحريض على ذات الدين ، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٣) .

فقوله ﷺ : « ولدينها » أي لعفتها عن المعاصي ، وبعدها عن الريب ، وتقربها إلى بارئها بالطاعات ، والدين مقصد من تهذيب الفطرة ، فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير (٤) .

قال النووي – رحمه الله – : « الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة ؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرهم عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمره بذلك ... وفيه الحث على مصاحبة أهل الدين في كل

---

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) النور : ٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم ٥٠٩٠ ، ومسلم : كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم ١٤٦٦ ، وقوله : « تربت يداك » أي : لصقتا بالتراب وهو كناية عن الفقر ، يقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء ، لا يراد به حقيقته ، ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله ، وقيل : معناها : لله درك ، وقيل : أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الحد وأنه إن خالفه فقد أساء ، وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة غير أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه على ربه . معالم السنن ٣ / ١٥٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٨١ ، وفتح الباري ١١ / ٣٦٥ .

(٤) حجة الله البالغة ٢ / ٩٦١ .

شيء ؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم » [١] .

وإلا فإنها وأن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت زوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة ، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا في دينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة ، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ... وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشاً معه ، فإن سكت ولم ينكره كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [٢] وإن أنكر وخاصم تنغص العمر [٣] .

لذا أرشد النبي ﷺ إلى الصالحات وبين أنهن خير متاع في الحياة الدنيا ، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » [٤] .

ومعنى كون الدنيا متاع ، أي : أي يتمتع بها حينا ما كما قال تعالى : ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ﴾ [٥] والمرأة الصالحة هي الصالحة في دينها ونفسها والمصلحة لحال زوجها [٦] ، والمربية لولدها على شرع ربها ، ويشهد لذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٥٢٠ .
(٢) التحريم : ٦ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٤ .
(٤) أخرجه مسلم : كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، رقم ١٤٦٧ .
(٥) النساء : ٧٧ .
(٦) المفهم ٤ / ٢٢١ .

قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » [١] .

قال القرطبي : « ويعني بالصلاح هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة للزوج وغيره » [٢] .

قال النووي – رحمه الله – : « وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الأولاد والشفقة عليهن وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ، ونحو ذلك في مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه ، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها ، وصيانته ونحو ذلك . ومعنى : ركبن الإبل : نساء العرب ... والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب ، وقد عُلم أن العرب خير من غيرهم في الجملة ، وأما الأفراد فيدخل بها الخصوص. ومعنى ذات يده : أي: شأنه المضاف إليه ، ومعنى أحناه : أشفقه ، والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية » [٣] .

الثاني : حسن الخلق .

وذلك أصل مهم ينبغي أن يراعى في اختيار الزوجة ، فإن من سعادة الرجل حسن خلق امرأته ، فقد أخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من السعادة ، وثلاث من الشقاوة ، فمن السعادة : المرأة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ، ومالك ؛ والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك ، والدار

(١) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب إلى من ينكح وأي النساء خير ؟ رقم ٥٠٨٢ ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش ، رقم ٢٥٢٧ .

(٢) المفهم ٦ / ٤٧٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٨٠ .

تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ، ومالك ، والدابة تكون قطوفا ، فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » (١) .

وخير النساء حسنة الخلق كثيرة الود ، العروب المحبة لزوجها . فقد أخرج الإمام أحمد من حديث جابر بن سمرة قال : كنت في مجلس فيه النبي ﷺ قال : وأبي سمرة جالس أمامي ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء ، وإن من أحسن الناس إسلاما أحسنهم خلقا » (٢) والنساء شقائق الرجال .

ولهذا أمر النبي ﷺ باختيار هذه الزوجة ، فقال ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» (٣)، وقوله ﷺ: « تزوجوا الودود الولود ... » (٤).

قال الدهلوي : « تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية ، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها ، وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمع بصرها إلى غيره ، باعث على تجملها بامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره » (٥).

ولا خير فيمن كانت كثيرة العبادة مع سوء خلقها ، فقد أخرج الإمام

---

(١) حسن ، أخرجه أحمد ، رقم ١٤٤٥ ، والحاكم في المستدرك : كتاب النكاح ، باب ثلاث من السعادة ، وثلاث من الشقاوة ، رقم ٢٧٣١ .

(٢) حسن ، أخرجه أحمد ، رقم ٢٠٨٣١ ، ٢٠٩٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب من فضائل نساء قريش .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) حجة الله البالغة ٢ / ٩٦٢ .

أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ قال : « قال رجل : يا رسول الله ، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها ، وصيامها ، وصدقتها ، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : هي في النار ، قال : يا رسول الله ، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها ، وصدقتها ، وصلاتها ، وإنها تصدق بالأثوار [١] من الأقط ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : هي في الجنة » [٢] .

لأن المرأة إذا كانت سليطة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء .

قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة :لا أنانة ، ولا منانة، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حداقة ، ولا براقة ، ولا شداقة .

أما الأنانة : فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة ، فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه .

والمنانة :هي التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة : التي تحن إلى زوج آخر ، أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضا مما يجب اجتنابه .

والحداقة: التي ترمي كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه.

والبراقة : تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون طوال النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون وجهها بريق محصل بالصنع . الثاني : أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها ، وتستقبل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمنية يقولون : برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده .

---

(١) الأثوار : جمع ثور وهو قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر . النهاية ٢٢٢/١.

(٢) حسن ، أخرجه أحمد ، رقم ٩٦٧٥ .

والشداقة : المتشدقة الكثيرة الكلام ، ومنه قوله ﷺ : « وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم عني مجلسا يوم القيامة الثرثارون » (١) .

وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ، ثم قال : لا تنكح أربعا : المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشز .

فأما المختلعة : فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب .

والمبارية : المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا .

والعاهرة : الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٢) .

والناشز : التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال ، والنشز : العالي من الأرض .

وكان علي رضي الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل والزهو والجبن ، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها ، واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها . فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح (٣) .

فالمرأة حسنة الخلق نعمة في يد زوجها تعينه على نصف دينه ، وترعى مصالحه ، وتحفظه في نفسها وماله وولده . أما سيئة الخلق : فهي نقمة ابتلي بها الرجل تشقيه وتضيع ماله وتفسد ولده ، ومن أبلغ ما

(١) أخرجه الترمذ : أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في معالي الأخلاق ح (٢١٥٠) ط : المكنز .
(٢) النساء : ٢٥ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٥ .

روي في وصف سيئة الخلق ما قاله الأعرابي : « النحيفة الجسم القليلة اللحم المحياض الممراض المصفرة المشومة العسرة [١] المبشومة [٢] السلطة [٣] ، البطرة [٤]

النفرة [٥] السريعة الوثبة ، كأنها لسان حربة تضحك من غير عجب وتبكي من غير سبب وتدعو على زوجها بالحرب ، أنف في السماء وإست في الماء ، عرقوبها حديد ، منتفخة الوريد، كلامها وعيد ، وصوتها شديد ، وتدفن الحسنات ، وتفشي السيئات ، تعين الزمان على بعلها ، ولا تعين بعلها على الزمان ، ليس في قلبها عليه رأفة ، ولا عليها منه مخافة ، إن دخل خرجت ، وإن خرج دخلت ، وإن ضحك بكت ، وإن بكى ضحكت ، كثيرة الدعاء ، قليلة الإرعاء ، تأكل لمّا ، وتوسع ذما ، ضيقة الباع ، مهتوكة القناع ، صبيها مهزول ، وبيتها مزبول ، إذا حدثت تشير بالأصابع ، وتبكي في المجامع ، بادية من حجابها ، نبَّاحة عند بابها ، تبكي وهي ظالمة ، وتشهد وهي غائبة ، قد دلّي لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور » [٦] .

الثالث : الجمال .

وبه يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا ، كيف والغالب أن حسن الخَلق والخُلق لا يفترقان ، وما نقلناه من الحث على

---

(١) العسرة : الشديدة الصعبة . النهاية ٣ / ٢١٣ .

(٢) البشم : التخمة عن الدسم . النهاية ١ / ١٣٠ .

(٣) **السلطة** : الصخبة بذيئة اللسان حديدته . لسان العرب ، مادة : سلط ٦ / ٣٢٦ .

(٤) البطر : الطغيان عند النعمة وطول الغنى ، وقيل : هو التبختر والتكبر ، وقيل غير ذلك . النهاية ١ / ١٣٤ .

(٥) النفرة : كثيرة النفور وهو الفرار والذهاب . النهاية ٥ / ٧٩ .

(٦) المستطرف في كل فن مستظرف ص ٤٦٤ .

الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين ، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين » [١] .

والقلوب مفطورة على محبة الجمال ، ولذلك أخبر النبي ﷺ بما يفعله الناس في العادة من قصدهم الخصال الأربع ومن بينها الجمال .

ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال : أن الألفة والمودة تحصل به غالبا ، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ، ولذلك استحب النظر . فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » [٢] قيل : كان في أعينهن عمش ، وقيل : زرقة، وقيل : صغر [٣] . ومعلوم أن النظر لا يعرف به الخلق والدين والمال ، إنما يعرف به الجمال من القبح .

وأخرج ابن ماجة من حديث أنس ﷺ أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، ففعل ، فتزوجها ، فذكر من موافقتها » [٤] .

قال ابن الأثير: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق ، يقال : أدم الله بينهما يأدم أدما بالسكون أي : ألف ووفق [٥] .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٦ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، رقم ١٤٢٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ٢١٠ .

(٤) صحيح ، أخرجه ابن ماجة ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، رقم ١٨٦٥ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٥ .

فيستحب النظر بنفسه أو يوكل من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط وقلَّ من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوُّف إلى غير زوجته .

والمرأة إذا كانت حسناء خيرة الأخلاق محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي في صورة الحور العين ، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله : ﴿ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴾ (١) ، وأراد بالخيرات : حسنات الأخلاق، وفي قوله : ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ (٢)، وفي قوله :﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾(٣)، والعروب : هي العاشقة لزوجها ، والحور : البياض ، والحوراء : شديدة بياض العين ، شديدة سوادها في سواد الشعر ، والعيناء : الواسعة العين .

وقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » (٤) وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج (٥) .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « حقيقة الحسن والجمال أنه تناسب الخلقة واعتدالها واستواؤها . وقيل: الحسن في الوجه والملاحة في العينين. وقيل : الحسن أمر مركب من أشياء وضاءة وصباحة وحسن تشكيل وتخطيط ودموية في البشرة . وقيل : الحسن معنى لا تناله العبارة

(١) الرحمن : ٧٠ .
(٢) ص : ٢٢ ، والرحمن : ٥٦ .
(٣) الواقعة : ٣٧ .
(٤) صحيح ، أخرجه النسائي : كتاب النكاح ، باب أي النساء خير ، رقم ٣٢٢٨ .
(٥) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٦ ، ٥٧ .

ولا يحيط به الوصف ، وإنما للناس منه أوصاف أمكن التعبير عنها .

قال ابن شبرمة : كفاك من الحسن أنه مشتق من الحسنة .

ومما يستحسن في المرأة : **طول أربعة** : وهن أطرافها وقامتها وشعرها وعنقها ، **وقصر أربعة** : يدها ورجلها وعينها ، فلا تبذل ما في بيت زوجها ولا تخرج من بيته ولا تستطيل بلسانها ولا تطمح بعينها . **وبياض أربعة** : لونها وفرقها وثغرها وبياض عينها . **وسواد أربعة** : أهدابها وحاجبها وعينها وشعرها . **وحمرة أربعة** : لسانها وخدها وشفتها مع لعس وإشراب بياضها بحمرة . **ودقة أربعة** : أنفها وبنانها وخصرها وحاجبها . **وغلظ أربعة** : ساقها ومعصمها وعجيزتها وذاك منها . **وسعة أربعة** : جبينها ووجهها وعينها وصدرها . **وضيق أربعة** : فمها ومدخرها وخرق أذنها وذاك منها . فهذه أحق النساء بقول كثير :

لـو أن عـزة خاصـمت شمـس الضـحى في الحسـن عنـد موفـق لقضـى لهـا

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : إذا تم بياض المرأة في حسن شعرها فقد تم حسنها .

وقالت عائشة – رضي الله عنها – : البياض شطر الحسن ... قال : واعلم أن الجمال ينقسم قسمين ظاهر وباطن فالجمال الباطن : هو المحبوب لذاته ، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة ، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده وموضع محبته كما في الحديث الصحيح « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » [١] ، وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال ... وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل ، فقيل لها

(١) أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، رقم ٢٥٦٤ .

في ذلك ، فقالت : إنها تحسن الوجه وأنا أحب أن يحسن وجهي ، ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه .

وأما الجمال الظاهر: فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله تعالى فيها: ﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾ [1] قالوا : هو الصوت الحسن والصورة الحسنة والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورة على استحسانه .

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكن ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » [2] ، فبطر الحق جحده ودفعه بعد معرفته ، وغمط الناس النظر إليهم بعين الازدراء والاحتقار والاستصغار لهم ... الخ » [3] .

وينبغي أن يُعلم أن الجمال شيء نسبي ، فما يعجب به الناس قد لا يعجب البعض الآخر لاختلاف نظرهم وميولهم – والله اعلم – .

الرابع : خفة المهر .

وهو مندوب إليه شرعا ، فقد أخرج أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ،وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » قال عروة : وأنا أقول من عندي : ومن شؤمها تعسير أمرها ، وكثرة

(١) فاطر : ١ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم ٩١ .

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين . ص ٢٣٧ – ٢٥٣ ملخصا .

صداقها [١] .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا . قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه » [٢] .

وفي الصحيح من حديث سهل بن سعد ﷺ قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي ، قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ؟ فذهب ثم رجع، فقال : لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري – قال سهل : ما له رداء – فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ موليا ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا

(١) حسن ، أخرجه أحمد ، رقم ٢٤٤٧٨ ، ٢٤٦٠٧ ، وابن حبان : كتاب النكاح ، باب الصداق ، رقم ٤٠٩٥ ، وقول عروة ليس عند أحمد .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، باب الصداق وواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ، رقم ١٤٢٦ .

وسورة كذا – عددها – فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » [١] .

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل » [٢] .

وأخرج والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه » [٣] .

وأخرج النسائي من حديث أنس قال : « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت – البناني راوي الحديث عن أنس – : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم الإسلام فدخل بها فولدت له » [٤] .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل بها الزوجة ، وأن المغالاة في المهر مكروهة في

(١) أخرجه البخاري : كتاب فضائل القرآن ، با خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، رقم ٥٠٢٩ ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... رقم ١٤٢٥ .

(٢) ضعيف ، أخرجه أحمد ، رقم ١٤٨٢٤ ، وأبو داود : كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، رقم ٢١١٠ .

(٣) ضعيف ، أخرجه أحمد رقم ١٥٦٧٦ ، ١٥٦٩١ ، والترمذي : أبواب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، رقم ١١١٣ ، وابن ماجة : كتاب النكاح ، باب صداق النساء ، رقم ١٨٨٨ .

(٤) صحيح ، أخرجه النسائي : كتاب النكاح ، باب التزويج على الإسلام رقم ٣٣٣٨ .

النكاح وأنها من قلة بركته وعسرته . وأن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها ، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم وهذا أحبُ إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلّها ... » [١] .

وأما المغالاة في المهور فمكروهة لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة منها : قلة الزواج التي تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد ، ومنها : الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعا ، ومنها : غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفؤ الصالح الذي ظن أنه لا يدفع له صداقا كثيرا ، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقا ولو كان لا يرضى دينا ولا خلقا ، ولا يرجى للمرأة الهناء عنده ، وهذا مع كونه غشاً فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب[٢].

وقد أخرج الشيخان من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى على عهد عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة فقال : « ما هذا » ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « فبارك الله لك أولم ولو بشاة » [٣] .

---

(١) زاد المعاد ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ ١٠ / ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج ، رقم ٥١٥٥ ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب الصداق وجوز كونه تعليم قرآن ... رقم ١٤٢٧ .

قال الخطابي – رحمه الله – : « ووزن نواة من ذهب فسروها خمسة دراهم من ذهب وهو اسم معروف لمقدار معلوم » [١] .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا » ، قال : قد نظرت إليها ، قال :« على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أوراق . فقال له النبي ﷺ: « على أربع أوراق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » ، قال : فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم » [٢] .

قال النووي – رحمه الله – : « العُرض بضم العين وإسكان الراء هو : الجانب والناحية ، وتنحتون بكسر الحاء ، أي : تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام : كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج » [٣] .

وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي العجفاء السلمي قال : « خطبنا عمر – رحمه الله – فقال ألا لا تغلوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية » وزاد في رواية : « وإن الرجل ليُثقل صدقة امرأته ، حتى يكون لها عداوة في نفسه ، ويقول : قد كلفت إليك علق القربة ، أو عرق القربة » [٤] .

---

(١) معالم السنن ٣ / ١٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، رقم ١٤٢٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ٢١١ .

(٤) أخرجه أحمد برقم ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، وأبو داود : كتاب النكاح ، باب الصداق ، رقم ٢١٠٦ ، والترمذي : أبواب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، رقم ١١١٤ ، والنسائي : كتاب النكاح ، باب القسط في الصدقة ، رقم ٣٣٤٦ .

قال السيوطي – رحمه الله – : « كلفت لكم علق القربة » أي : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به ، ويروي عرق القربة بالراء ، أي : تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة ، وعرقها سيلان مائها ، وقيل : أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها ، وقيل : أراد أني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها، وقيل :أراد وتكلفت لك ما يُبلغ وما لا يكون لأن القربة لا تعرق ، وقال الأصمعي : عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله [١] .

الخامس : كونها ولوداً :

لأن النسل من أهم مقاصد النكاح لحديث أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويقول : « تزوجوا الودود الولد فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » [٢] .

قال الغزالي – رحمه الله – : « فإن عُرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها ... فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين » [٣] ، ويعرف ذلك أيضا من أقاربهن – والله أعلم – .

وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » [٤] .

وقد أخرج البيهقي من طريق معاوية بن قرة قال : « سمعت أبي

(١) شرح سنن النسائي للسيوطي ٦ / ١١٧ .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٨ .
(٤) سبق تخريجه ص .

يحدث عن عمر ﷺ – وكان أدركه – قال : قال عمر ﷺ : والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيرا من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود ، والله ما الإاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ، والله إن منهن لغلاما يُفدى عنه وغنما ما يُحذى منه » [١] .

وقد سبق الكلام في فضل نكاح الودود الولود والترغيب في طلب المولود في حكمة مشروعية النكاح فليراجع [٢] .

السادس : البكارة .

فيستحب للرجل اختيار من يريد نكاحها من الأبكار اللائي لم يتزوجن [٣] وقد حث ﷺ على نكاحهن فيما أخرجه ابن ماجه من حديث عويم بن ساعدة قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير » [٤] .

قال السندي – رحمه الله – : قوله (أعذب أفواها) ... قيل : المراد عذوبة الريق ، وقيل هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها ؛ فإنها ما خالطت زوجا قبله . (وأنتق أرحاما) أي : أكثر أولادا ، يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق ؛ لأنها ترمي بالأولاد نتقاً ، والنتق الرمي . ولعل سبب هذا أنها ما ولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شيء . (باليسير) من الإرفاق بالمال والجماع ونحوهما [٥] .

قال الدهلوي – رحمه الله – : « والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقة بالغة ، فإنها ارضى باليسير لقلة خبابتها ، وأنتق رحماً لقوة

(١) أخرجه البيهقي : كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ، رقم ١٣٤٨٠ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الزواج د / محمد إبراهيم الحفناوي ص .
(٤) حسن ، أخرجه ابن ماحه : كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، رقم ١٨٦١ .
(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢ / ٤١٦ .

شبابها وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويُلزم عليها ، وأحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فإنهن أهل خبابة وصعوبة الأخلاق وقلة الأولاد ، وهن كالألواح المنقوشة ، لا يكاد يؤثر فيهن التأديب اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة » (١) .

وقد أخرج البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : قلت يا رسول الله: أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرا لم يؤكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : « في التي لم يرتع منها » تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها (٢) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « ومعنى قوله ﷺ : « التي لم يرتع منها » أي : أوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر ، ويحتمل أن عائشة كنَّت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك » (٣) .

وقال الإمام الغزالي – رحمه الله – : « وفي البكارة ثلاث فوائد : إحداها : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود ، وقد قال ﷺ : « عليكم بالودود » (٤) ، والطباع مجبولة على الأنس بأوَّل مألوف ، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج .

الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر ، وبعض

(١) حجة الله البالغة ٢ / ٩٦٣ .
(٢) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب نكاح الأبكار ، رقم ٥٠٧٧ .
(٣) فتح الباري ١١ / ٣٤٢ .
(٤) سبق تخريجه .

الطباع في هذا أشد نفوراً .

الثالثة : أنها لا تحن إلى الزوج الأول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً » [١] .

وقد ذكر أبو الفتح الإبشيهي أن رجلاً استشار داود عليه السلام في التزويج، فقال له : سل سليمان وأخبرني بجوابه ، فصادفه ابن سبع سنين فسأله : فقال : عليك بالذهب الأحمر أو الفضة البيضاء، واحذر الفرس لا يضربك، فلم يفهم الرجل ذلك ، فقال له داود عليه السلام : الذهب الأحمر : البكر .والفضة البيضاء : الثيب الشابة ، ومن وراءهما كالفرس الجموح[٢].

ولكن لو تعارضت مصلحة الزواج بالبكر مع مصلحة أخرى في الثيب قد أهمهما وأعلاهما كأن تكون الثيب صاحبة الدين والبكر ليست ذاك، أو يكون الرجل في حاجة إلى ثيب ، أو تكون لا معيل لها فيريد حفظها وصيانتها ، أو تكون ولوداً ، والبكر ليست كذلك ، ونحو هذا .

فقد أخرج الشيخان من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلتُ على بعيرٍ لي قطوف [٣] فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل فإذا النبي ﷺ ، فقال : ما يُعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعُرس ، قال : بكرا أم ثيبا ؟ قلت : ثيب ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك – وفي رواية : أو تضاحكها وتضاحكك – قال : قلت له : إن عبد الله هلك وترك لي تسع بنات –

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٩ .

(٢) المستطرف في كل فن مستطرف ص ٤٥٧ .

(٣) **قطوف** : فعول من القطف وهو القطع ، والقطوف من الدواب : البطئ المتقارب الخطو سيء السير. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٧٤، ولسان العرب ، مادة « ق ط ف » ١٠ / ٢٢٩ .

أو سبع – وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتُصلحُهن . قال : « فبارك الله لك » أو قال لي خيرا [١] .

قال النووي – رحمه الله – : « فيه فضيلة جابر ، وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه ... » [٢] .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « وفي الحديث نكاح البكر ... ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما ، لأن النبي ﷺ صوَّب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك » [٣] .

السابع : النسب .

فتكون من بيت الدين والصلاح لتربي أولادها على ذلك فإنها إن لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ، إذ فاقد الشيء لا يعطيه ، والناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، وكما قال عليه الصلاة السلام [٤] .

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » [٥] .

قال ابن بطال – رحمه الله – : « ومعنى هذا الحديث الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء ، لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ، رقم ٥٠٧٩ ، ومسلم : كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، رقم ٧١٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٥٣ .

(٣) فتح الباري ١١ / ٣٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ ﴾ رقم ٣٣٨٣ ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب خيار الناس، رقم ٢٥٢٦ .

(٥) سبق تخريجه .

وتقحم العار » [١] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفؤاً لهن » [٢] .

وقال الدهلوي – رحمه الله – : « يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة وعادات نسائها صالحة ، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات الناس ورسومهم غالبة على الإنسان ، وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه » [٣] .

ولذلك حث النبي ﷺ على مراعاة هذا المعنى فيما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة قالت : « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم » [٤] .

قال المناوي – رحمه الله – : « أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر ، أي : تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور. قال الزمخشري: والاختيار أخذ ما هو خير... وأصل النطفة الماء القليل، والمراد هنا نطفة المني، سمي نطفة لأن أصل النطف القطر» [٥].

وفي هذا المعنى يقول أكثم بن صفي : « يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف ».

وقال بكير الأسدي :

وأول خبث المرء خبث ترابه وأول لؤم المرء لؤم المناكح [٦]

---

(١) شرح صحيح البخاري ٧ / ١٤٠ .
(٢) فتح الباري ١١ / ٣٤٩ .
(٣) حجة الله البالغة ٣ / ٩٦٢ .
(٤) حسن ، أخرجه ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، رقم ١٩٦٨ .
(٥) فيض القدير ٣ / ٢٨٨ .
(٦) إرشاد الساري للقسطلاني ١١ / ٣٦٣ .

فالأم هي الأرض التي ينبت فيها أجل غراس وهو الإنسان فينبغي أن يبحث عن أرض خصيبة تؤثر في صلاح هذا الزرع : ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ (١) .

هي الأخلاق تنبت كالنبات ... إذا سقيت بماء المكرمات
تقوم إذا تعهدها المربي ... على ساق الفضيلة ثمرات
فكيف نظن بالأبناء خيرا ... إذا نشأوا بحضن الجاهلات
وليس النبت ينبت في جنان ... كمثل النبت ينبت في الفلاة
وهل يرجى لأطفال كمالٌ ... إذا ارتضعوا ثدي الناقصات
وأخلاق الوليد تقاس حسنا ... بأخلاق النساء الوالدات
فحضن الأم مدرسة تسامت ... بتربية البنين أو البنات

والأشراف يصونون شرفهم أن يدنسوه بالخيانة ، أو بما لا يصلح ، وولد الشريف أولى بالشرف ، والدر أغلى من الصدق وهذا أمر أغلبي وليس كليا مطردا وإلا فقد أخرج الله تعالى من ظهر نوح وهو أول الرسل ابنه كنعان وهو من أكفر الكافرين ، وأخرج من ظهر آزر نبيه إبراهيم أبا الأنبياء ، والتوفيق من الله جل وعلا ، قال القسطلاني :

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ... ومن غلط (٢) جاءت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله ... ليظهر صنع الله في العكس والطرد

وقال الراغب : الشرف أخص بمآثر الآباء والعشيرية ، ولذلك قيل للعلوية أشراف . قال : ومن الناس من لا يُعد شرف الأصل فضيلة ، وقال المرء بنفسه واستدل بقول علي : الناس أبناء ما يحسنون ، وبقوله : قيمة كل امرء بما يحسنه ، ويقول الشاعر :

كن ابن من شئت واكتسب أدباً ... يغنيك محمود عن النسب

(١) الأعراف ٥٨ .
(٢) بل هو بتقدير الله سبحانه .

وقال حكيم : الشرف بالهمم العالية لا بالرمم البالية .

ليس كما ظن ؛ لأن شرف الآباء والأعمام والأخوال مخيلة لكرم المرء ومظنة له ، والأخلاق نتائج الأمزجة ، كما أن الصورة واللون من نتائجها ، ولذلك جاء في الخبر « تخيروا لنطفكم » [1] قول علي ﷺ وغيره حث على اقتباس العلا ونهي عن الاقتصار على مآثر الآباء ، ومن لم يجتمع له أمران فلأن يكون شريف النفس دنيء الأصل أولى من كونه دنيء النفس شريف الأصل – والله أعلم – [2] . بالجملة :

فـــالأم مدرســـة إذا أعـــددتها أعـــددت شـــعبا طيـــب الأعـــراق

الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة .

وردت الأحاديث باستحباب نكاح ذات الدين الحسيبة النسيبة الجميلة الغنية الودود الولود بغير تعرض إلى كونها من الأقارب أو الأباعد ؛ إلا إذا تعرضنا لمسألة اعتبار النسب في الكفاءة فيكون ابن العم مثلا كفؤاً لابنة عمه ، ويكون الترغيب في نكاح الأقارب ضمن الترغيب في الأكفاء .

وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ [3] .

وتزوج النبي ﷺ من الأقارب والأباعد : فزينت بنت جحش – رضي الله عنها – ابنة عمته . وقد عرض عليه علي ﷺ الزواج من ابنة حمزة ، فبين سبب الامتناع في قوله ﷺ :« إنها بنت أخي من الرضاعة»

(١) سبق تخريجه ص

(٢) فيض القدير ٤ / ١٤٢ ، ١٤٣ ملخصاً وبتصرف .

(٣) الأحزاب : ٥٠ .

وفي رواية : « أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » .

وزوج زينب ابنته الكبرى من أبي العاص بن الربيع ابن أخت السيدة خديجة – رضي الله عنها – ، وزوج رقية من عثمان بن عفان ، وهو يشترك مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي ، وأم عثمان تشترك مع النبي ﷺ في عبد مناف ، وهي أيضا بنت عمة النبي ﷺ . ولما توفيت رقية زوجه النبي ﷺ أختها أم كلثوم ، وكانت لابن عمها عتبة بن أبي لهب فطلقها قبل أن يدخل بها . وزوج فاطمة – رضي الله عنها – فقد تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ ، وهو ابن عم رسول ﷺ فلما توفيت تزوج علي ﷺ أمامة بنت أبي العاص وهي ابنة فاطمة وجدها رسول الله ﷺ . وتزوج عبد الله بن جعفر بن أبي طالب زينب بنت فاطمة – رضي الله عنهم – .

وقال معقل بن يسار : « كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه » [١] .

ولم يثبت عن الصحابة والتابعين كراهة زواج الأقارب واستحباب زواج الأباعد ما لم يكن في الزواج جمع بين الأقارب الذي حرمته السنة .

ومن ثم قال ابن حزم – رحمه الله –: « وإنما تخبرنا نكاح الأقارب ، لأنه فعل رسول الله ﷺ لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس، وقال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ » [٢] .

وقد استحب جماعة من الفقهاء أن ينكح الرجل امرأة أجنبية عنه ، أي : ليس بينه وبينها نسب لعدة أشياء :

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ، رقم ٥١٣٠ ، أبو داود : كتاب النكاح ، باب في الفصل ، رقم ٢٠٨٧ .

(٢) المحلى ٩ / ١٥٢ .

الأول: نجابة الولد وقوة بدنه، لأنه يأخذ من صفات أعمامه وأخواله.

الثاني : أنه لا يؤمن أن يقع بينهما فراق فيؤدي إلى قطيعة الرحم .

الثالث : أن الزواج بالقريبة يقلل الشهوة ، فإن الشهوة تحدث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوي الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، أما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس ولا تنبعث به الشهوة [١] .

الرابع : اتصال القبائل واتساع دائرة الروابط الاجتماعية . ومن أدلتهم على ذلك حديث : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً » [٢] ، وحديث : « اغتربوا ولا تضووا » [٣] .

قال ابن الأثير – رحمه الله – : «أي تزوجوا الغرائب دون القرائب ، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة ، وقد أضوت المرأة إذا ولدت ولدا ضعيفا، فمعنى لا تضووا : لا تأتوا بأولاد ضاوين : أي ضعفاء نحفاء ، والواحد : ضاو » [٤] وهو الرجل الذي يخرج ضعيفا نحيفا قليل الجسم ، والضوي : هو الهزال والنحافة .

قال الشاعر :

فتي لم تلده بنت عم قريبةٌ فيضوي وقد يضوي رديد القرائب [٥]

إلا أن الحديث الذي استدلوا به لا يصح . قال ابن الصلاح : « لم أجد له أصلا معتمدا » .

قال السبكي : « فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل ،

---

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٩ .

(٢) قال ابن الصلاح : لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا . أ . هـ ، وقد روي من كلام عمر ﷺ .

(٣) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ٢ / ٣٥٥ .

(٤) النهاية ٣ / ٥٦ .

(٥) لسان العرب ، مادة « ض و ا » .

وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة – رضي الله عنها – وهي قرابة قريبة » [١] .

ولابد للحكم من أصل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . والحكم لا يدور مع الحكمة وإنما يدور مع الدليل ثم العلة ، لأن العلة لابد أن تكون منصوصاً عليها ، بخلاف الحكمة فإنها يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة ، ولهذا يكثر فيها النزاع.
وأما قول الشاعر :

فتي لم تلده بنت عم قريبة فيضوي وقد يضوي رديد القرائب

فلي بحجة شراعا ، وإنما الحجة فيما ذكرنا من الأدلة على جواز مثل هذا النكاح ، لكن من الأشياء التي قد يوضع لها اعتبار : وجهة نظر أصحاب العلوم الوراثية ، فإنهم يقولون أن احتمال وجود أمراض في زواج أولاد العم أو أولاد الخال يصل إلى ٨ % في حين أنه قد يصل إلى ٤% في المجتمع عامة ، ومن هذه الأمراض : التخلف العقلي ، والفالكستوسيما، ومرض الكبد « ديلسون » وفقر الدم المنجلي ، والثرسيما، والفشل الكلوي ، وغير ذلك . فهل هذا الكلام صحيح ؟ .

يجيب عن هذا الدكتور / أحمد شوقي إبراهيم مستشار الأمراض الباطنة فيقول : « إذا نظر أي عالم نظرة متأنية في أبعاد هذا الموضوع لوجد أن القول بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية في الذرية ليس قولا صحيحا في كل الأحوال، وقد يكون صحيحا في حالات معينة ، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانونا عاما أو قاعدة عامة » [٢] .

فهذه الأشياء لا يقطع بها ويمكن اجتنابها بالفحص الطبي قبل الزواج – والله أعلم – فالحاصل أنه لا يشترط أن ينتج عن زواج الأقارب

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤ / ٢٠٦ .
(٢) موقع مركز الرحمة للعلاج الطبيعي المكثف للأطفال على الشبكة العنكبوتية .

أجيال هزيلة وضعيفة ، فالأمراض الوراثية يمكن تقسيمها إلى :

١ – أمراض ناتجة عن خلل في الكروموسومات مثل متلازمة داون « الطفل المنغولي » .

٢ – أمراض ناتجة عن خلل في الجينات « العوامل الوراثية » مثل أمراض الدم الوراثية كالثلاسيما والأنيميا المنجلية .

٣ – أمراض ناتجة عن عوامل متعددة « عوامل وراثية وعوامل بيئية » مثل أمراض السكر وارتفاع ضغط الدم .

وليس كل الأمراض كما ترى تكون أمراضا وراثية ، وعلى كل فحصول الإعاقة ونحوها إنما يكون بتقدير الله وقضاؤه [١] .

وليس في الأدلة الشرعية ما يحظر الزواج بالأقارب . ولكن إن وجدت هذه الأمراض وقطع بها الطب فالأولى عدم الإقبال على هذه المرأة من باب النصيحة ، لا من باب الحكم الشرعي – والله أعلم – .

فهذه الصفات حث الشرع على مراعاتها في الزوجة والتمسك بها ، وعلى العاقل أن يحرص على أن يوجد غالبها فيمن يريد خطبتها ، إن لم توجد كلها ، وعند التعارض يقدم الدين ثم الأولى فالأولى .

* ولابد أن ننتبه إلى أن هذه الصفات قل أن يجدها الشخص في نساء الدنيا وإنما توجد في نساء الجنان ، فنسأل الله أن لا يحرمنا منهن .

وعلى المرء أن يستوصي بالنساء خيراً ، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » [٢] وفي

(١) موقع بيان الإسلام ، وموقع الرحمة للعلاج الطبيعي المكثف للأطفال على الشبكة العنكبوتية .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب الواردة مع النساء ، رقم ٥١٨٤ ، ومسلم : كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، ١٤٦٨ .

رواية : « وكسرها طلاقها » [١] .

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : « لا يفرك [٢] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر ». أو قال: « غيره » [٣].

قال النووي – رحمه الله – : « وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع باستقامتها – والله أعلم – » [٤] .

ونختم بهذه الرسالة التي أرسلها شاب لرجل اسمه أبو عزيزة يطلب منه زواجها عبر عنها الشاعر قائلاً :

بعث امرؤ لأبي عزيزة مرة ... رسالة تبكي وتضحك ما بها
فيها يقول أريد منك حبيبة ... حسناء معروف لدى كم أصلها
وأديبة ولطيفة وعفيفة ... وحليمة وزينة في عقلها
قد أحرزت في العلم غير شهادة ... وعلى النساء طراً تفوق بفضلها
وتكون أيضا ذات مال وافر ... تعطيه من بعد الزواج لبعلها
وأريد منها أن تكون مطيعة ... أمري فتتبعني وتهجر أهلها

فما كان من أبي عزيزة إلا أن أجاب هذا الخاطب العجيب بقوله :

وافى كتابك سيدي فقرأته ... وعرفت ها تيك المطالب كلها
لو كنت أقدر أن أرى من تشتهي ... طلقت أم عزيزة وأخذتها

(١) عند مسلم في الموضع السابق .
(٢) يفرك : أي يبغض . النهاية في غريب الحديث ولأثر ٣ / ٣٩٥ .
(٣) أخرجه مسلم : كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، رقم ١٤٦٩ .
(٤) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٥٧ .

المبحث الرابع
ضوابط اختيار الزوجة لزوجها

كما وجه رسول الله ﷺ الشباب إلى اختيار الزوجة ، ومراعاة ضوابط ومقومات لابد منها في تأسيس الأسرة ودعم بنائها والمساعدة على استقرارها . فقد أرشد ولي المرأة والقائمين على شؤونها إلى مراعاة ضوابط ومقومات لابد من توافرها في الرجل طالب النكاح ، وأوجب عليهم أن ينظروا إلى مصلحة كريمتهم ، فلا يزوجوها ممن ضعف دينه وساء خلقه أو خُلقه ، أو قصر عن القيام بحقوقها المعيشية والزوجية أو كان لا يكافئها ... إلى غير ذلك من الضوابط والمقومات التي لابد منها لضمان سعادتها واستقرارها .

وهذا إجمال فيما يلي تفصيله مدعوما بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة:

الأول : الدين .

فينبغي أن يكون الزوج صاحب دين قويم، متمتعا بعقيدة سليمة، متمسكاً بشعائر الإسلام ، مشهورا بالصلاة والصيام وصلة الأرحام ، ونحو ذلك .

ويشهد لهذا ما أخرجه الترمذي من حديث أبي حازم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد » وفي رواية : عريض ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه؟ – أي شيء من قلة المال ونحو ذلك – قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فأنكحوه ثلاث مرات » [1] .

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ، رقم = ١٠٨٥ ، وقال حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . أ . هـ ، وأعله بعض العلماء بالإرسال وجهالة بعض رواته وضعفهم .

ففي هذا الحديث الشريف أمر بتزويج من كان ذا دين وخلق، ويستدل بمفهومه على أن من كان فاسد الدين سيء الخلق لا ينبغي تزويجه .

ومعنى قوله ﷺ : « إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» أي إنكم لم تزوجوها إلا من كان ذي مال أو جاه ، وربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء ، فيكثر الافتتان بالزنا ، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة [١] .

قال البيهقي – رحمه الله – : « ويُذكر عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أنها قالت : « إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يُرق عتيقته» ورُوي ذلك مرفوعا والموقوف أصح – والله سبحانه أعلم – » [٢].

قال الغزالي – رحمه الله – : « الاحتياط في حق المرأة أهم ؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، ومهما زوَج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينها وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار ، قال رجل للحسن : قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها ؟ قال : ممن يتقي الله؛ فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها » [٣] .

وقال الشعبي – رحمه الله – : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » [٤] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٤ / ١٧٣ .

(٢) السنن الكبرى ٧ / ١٣٣ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٦٠ .

(٤) أخرجه ابن حبان في الثقات ٨ / ٢٣٠ ، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١ / ٣٨٨ .

ومما يؤكد وجوب كون الزوج ذا دين قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ ﴾ (١) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ (٢) .

وقد أخرج النسائي بسند صحيح من حديث أنس ﷺ قال : « خطب أبو طلحة أُم سُليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ... » (٣) .

الثاني : حسن الخلق .

فالخلق الحسن صفة سيد المرسلين ﷺ وأفضل أعمال الصديقين ، وهو على التحقيق شطر الدين وثمرة مجاهدة المتقين ورياضة المتعبدين .

قال الله تعالى لنبيه وحبيبه ﷺ مثنيا عليه مظهرا نعمته لديه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (٤) .

وأخرج أحمد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سُئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : « كان خلقه القرآن » (٥) .

وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة ﷺ قال : « إنما بعثت لأتمم

(١) البقرة : ٢٢١ .
(٢) النور : ٣٢ .
(٣) أخرجه النسائي في سننه : كتاب النكاح ، باب التزويج على الإسلام برقم ٥٤٧٨ .
(٤) القلم : ٤ .
(٥) صحيح ، أخرجه أحمد رقم ٢٤٦٠١ .

مكارم الأخلاق » [١] .

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلُقا » ، وزاد في رواية الترمذي : « وخيركم خيركم لنسائهم » [٢] .

قال المباركفوري – رحمه الله – : « لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الناس ، وخياركم خياركم لنسائه لأنهن محل الرحمة لضعفهن » [٣] .

وعلق الدهلوي على حديث أبي حازم المزني مرفوعا : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » [٤] ، وقال : أراد به ألا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال ، أو أن يكون ابن أم ولد ، ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضي دينه وخلقه ، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن ، وأن يكون ذلك سببا لصلاح الدين » [٥] .

وقد أخرج الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم . قال : « فإذا حللتِ فآذنيني » ، قالت : فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ،

(١) صحيح ، أخرجه أحمد رقم ٨٩٥٢ .
(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه رقم ٤٦٨٢ ، والترمذي : أبواب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم ١١٦٢ .
(٣) تحفة الأحوذي ٤ / ٢٧٣ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٨ .
(٥) حجة الله البالغة ٢ / ٩٦٣ .

أنكحي أسامه بن زيد » ، فكرهته ، ثم قال : « أنكحي أسامه » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به [١] .

قال النووي – رحمه الله – : « قوله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » فيه تأويلان مشهوران :

أحدهما : أنه كثير الأسفار .

والثاني : أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح ، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضرَّاب للنساء . وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وقد قال العلماء : إن الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح ... وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله ، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ، وقد كان أسود جدا فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : « فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت » ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » [٢] .

الثالث : حسن الهيئة .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: « إني أحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾» [٣].

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم ١٤٨٠ ، ومعنى اغتبطت : أي كنت في نعمة وسرور – والله أعلم – . النهاية ٣ / ٣٠٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ ، والأثر أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – : « أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ... » (١) .

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أُطيقه – وزاد في رواية : ولكن أكره الكفر في الإسلام »، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ فقالت : نعم – وزاد في لفظ آخر : فردت عليه وأمره ففارقها » (٢) .

وأخرج أحمد من حديث سهل بن أبي خيثمة قال : « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، فكرهته ، وكان رجلا ذميما ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني لأراه (٣) فلولا مخافة الله ﷻ لبزقت في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ » ، قالت : نعم ، فأرسل إليه ، فردت إليه حديقته ، وفرق بينهما ، وكان ذلك أول خلع كان في الإسلام » (٤) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « قولها : « إني لا أعتب عليه » بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب وهو الخطاب بالإدلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد . قولها : « في دين ولا خلق » أي : لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه . وقولها : « ولكني لا أطيقه » يذكر هنا مميز

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٣٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦.

(٣) قال السندي : أي لا أقدر أن أنظر إليه من شدة الكراهة والنفرة ، هامش المسند ٢٦ / ١٨ ، ط : الرسالة .

(٤) حسن لغيره ، أخرجه أحمد رقم ١٦٠٩٥ .

عدم الإطاقة ، وبينه الإسماعيلي في روايته ، ثم البيهقي بلفظ : « لا أطيقه بغضا » وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه ... وقد وقع التصريح بسبب بغضها له وهو أنه كان دميم الخلقة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه : « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلا دميما ، فقالت : يا رسول الله ، والله لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت في وجهه » [١] ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : « بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم » [٢] وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس: « أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، ففرق بينهما » [٣] : « ولكني أكره الكفر في الإسلام » أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وأنتفي أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها : « لا أعتب عليه في دين » فتعين الحمل على ما قلناه ، ويؤيده ما جاء في الرواية الأخرى « إلا إني أخاف الكفر » وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شده كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام ، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير ، إذ هو

(١) حسن لغيره ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، رقم ٢٠٥٧ .
(٢) معضل ، أخرجه عبد الرزاق : كتاب الطلاق ، باب الفداء ، رقم ١١٨٠٣ .
(٣) صحيح ، أخرجه الطبري في تفسيره ٤ / ٥٥٢ ، رقم ٤٨٠٧ .

تقصير المرأة في حق الزوج ، وقال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر ، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار ، أي : أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة » [١] .

وهذه القصة واضحة الدلالة على أهمية مظهر الرجال وحسن هيئتهم عند النساء ؛ إلا أن معيار حسن الهيئة عندهن يختلف عنه عند الرجال ، إذ أن المطلوب عندهن حسن المظهر من تفوقه عليها في الطول والجسم والقوة البدنية والقبول بصفة عامة .

الرابع : القدرة المالية .

وهي معتبرة شرعا ، ويشهد لذلك النبي ﷺ لما استشارته فاطمة بنت قيس في ثلاثة رجال تقدموا لها ، عاب أحدهم بأنه: « صعلوك لا مال له » فقد أخرج مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم . قال : « فإذا حللت فآذنيني » ، قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد » [٢] .

قال النووي – رحمه الله – : « وفي هذا استعمال المجاز ، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله ﷺ: « العصا عن عاتقه » وفي معاوية: إنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ، ونحو ذلك

(١) فتح الباري ١٢ / ٩١ ، ٩٢ بتصرف .
(٢) تقدم تخريجه

من المال المحقر، وأن أبا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه ، وأكله وغيرهما ، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا ، وكان معاوية قليل المال جدا . جاز إطلاق هذين اللفظين عليهما مجازا » [١] .

وأخرج الشيخان من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [٢] .

قال النووي – رحمه الله – : « اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد :

أصحهما : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح ، فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا .

والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته ، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ﷺ : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو : أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم – والله أعلم – » [٣] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٩٨ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٧٣ .

والقدرة المالية تعني التمكن من القيام بضروريات الحياة وتشمل إيجاد مسكن ملائم له ولزوجته مع القدرة على تأسيس البيت بأثاث مناسب مع توفير الغذاء والدواء ونحو ذلك مما لابد منه . فمن كانت هذه حاله فلا ينبغي تعجيزه بطلب المصوغات الذهبية الغالية أو المفروشات الفاخرة التي تفوق قدرته المالية بعشرات المرات . ولا بإقامة حفل العرس بقاعة كبيرة يعادل إيجارها في ليلة واحدة راتبه في خمس سنوات بدعوى أن هذا أمر لابد منه . ولا يفرض عليه إحضار المأكولات من مطاعم ثمن الوجبة فيها يعادل راتبه نصف شهر ، بل ينبغي الاعتدال ومراعاة حال الزوج والنظر إلى مستوى دخله العام ، فيطلب منه ما يليق بحاله – والله المستعان – .

الخامس : القدرة على الإنجاب .

لأن النسل من أهم مقاصد النكاح وقد حث النبي ﷺ على تكاثر الأمة في كثير من حديث ، قوله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بم الأمم » [١] .

وإذا كان هذا في حق الرجل الذي بيده عقدة النكاح ويستطيع مع هذا أن يعدد الزوجات ، فكيف المرأة التي هي على خلاف ذلك مع كونها مجبولة على محبة الولد والحنو عليه والشغف به أكثر من الرجل ؟! .

لهذا اعتبر العلماء القدرة على الإنجاب في أولوية مؤهلات اختيار الزوج إذا لم تكن الزوجة عقيما ، وأعاروا ذلك اهتماما خاصا عند الكلام على عيوب النكاح المثبتة لخيار الفسخ ... وإذا كان الأمر كذلك فليحتاط الولي لكريمته قبل قبوله الخاطب . والناظر في هذه المسألة يجد أن عدم

(١) سبق تخريجه .

القدرة على الإنجاب في حق الرجال له سببان :

الأول : عدم القدرة على الوطء كالجب [١] والخصاء [٢] والعُنَّة [٣] والاعتراض [٤] .

والثاني : عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية ، وهذا هو العقم وهو نوعان :

النوع الأول : عقم دائم . وهو ما لا يعرف له علاج حتى يومنا هذا كمرض انعدام الخصى بأن يولد بدونهما ، أو اختلاط كروموزونات الجنس فلا يُنتج المني ، أو العجز الجزئي في الأنابيب المنوية للخصية أو احتجاز الخصي في البطن أو الحالب أو نحو ذلك .

النوع الثاني : عقم مؤقت ، وهو كل عقم أمكن إزالة أسبابه بأي نوع من أنواع العلاج ، كالعقم الناجم عن المناعة الخاصة أو انعدام القذف أو العجز الجنسي أو نحو ذلك [٥] .

ومن الضرر على المرأة غير العقيمة أن تتزوج بغير قادر على الإنجاب إلا إذا تنازلت عن حقها في ذلك ، فإن لم تعلم بفقده للقدرة على الإنجاب فلها الخيار في إمضاء العقد وفسخه على قول بعض الفقهاء – والله أعلم – إذ أن لها حقاً في الولد ، والضرر يزال كما هو مقرر عند

---

(١) الجب : القطع ، والمراد قطع الذكر . النهاية ١ / ٢٢٦ .

(٢) الخصاء : وهو قطع الخصيتين دون الذكر ، وقيل : مع الذكر ، وقيل : قطع الذكر دونهما . مواهب الجليل ٣ / ٤٨٥ .

(٣) العنة : هي عدم القدرة على إتيان الزوجة لعدم انتصاب الذكر لعلة اعتراضية حبسته عن النساء . لسان العرب ، مادة « عنن » ٩ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٤) الاعتراض : هو عدم انتصاب الذكر بسبب مرض أو خوف أو سحر وربما جامع بعضهن واعترض عن بعض . المنتقى شرح الموطأ ٤ / ١١٨ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٨١ .

(٥) بحث حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها . د / ماهر أحمد السوسي ، منشور على موقع د / ماهر على الشبكة العنكبوتية .

أهل العلم .

فإذا كان سبب العقم هو عدم القدرة على الوطء ، فقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب المنصوص عليها عندهم وإن اختلفوا في تفصيل ذلك، وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح [١].

فقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجب والعُنة خاصة .

وقال الشافعي ومالك : يُفسخ بالجنون والبرص والجُذام والقَرَن والجب والعنة خاصة .

وزاد الإمام أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ، ولأصحابه في نتن الفرج والفم وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسّل وهو سل البيضتين ، والوجء وهو رضهما وكون أحدهما خنثى مشكلا ، ونحو ذلك وجهان [٢] .

أما إذا كان سبب العقم هو عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس عيباً يثبت به خيار طلب فسخ عقدة النكاح . قال ابن قدامة : « لا نعلم في هذا خلافا إلا أن الحسن قال : إذا وجد أحد الزوجين الآخر عقيما يخبر ، وأحب أحمدُ يتبين أمره ، وقال : عسى امرأته أن تريد الولد وهذا في ابتداء النكاح ، فأما الفسخ فلا يثبت به ، ولو ثبت به لثبت للآيسة ولأن العقم لا يعلم ، فإن كان رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ ، ولكن يستحب لمن فيه العقم أن يعلم الآخر قبل العقد،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١ / ١١٠ ، ١١١ .
(٢) زاد المعاد ٥ / ١٨٢ .

ولا يجب عليه ذلك » [١] .

وذهب داود وابن حزم ومن وافقهما إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيب البتة [٢] .

وذهب بعض العلماء إلى ثبوت الخيار بذلك ، وقد نقل ابن القيم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم وخيّرها . ثم قال – رحمه الله – : « والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ، ولا مغبونا بما غُرَّ به وغُبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدله وحكمته ما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة » [٣] .

فعلى هذا يحق للمرأة طلب الطلاق في هذه الحال لأن النسل من مقاصد النكاح ، وإذا كان العلماء قد قالوا بتحريم العزل عن الحرة إلا بإذنها . والعزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج لئلا تحمل [٤] ، فما بالنا إن كان الرجل لا يقدر على الإنجاب أصلا .

لكن اشترط هؤلاء في جواز طلب المرأة فسخ العقد ما يلي :

١ – أن يكون العقم دائما .

٢ – أن يُقطع بكونه عقماً .

---

(١) المغني ١٠ / ٨٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠ / ٢٦٧ .

(٢) زاد المعاد ٥ / ١٨٢ .

(٣) زاد المعاد ٥ / ١٨٢ .

(٤) سبل السلام ٣ / ٢٧٨ – ٢٨١ .

٣ – أن لا يمكن علاجه .

٤ – عدم علم الزوجة بالعقم قبل الزواج .

٥ – عدم رضاها به .

٦ – أن يؤجل مدة من الزمن يمكنه العلاج فيها .

٧ – أن تطلب ذلك الزوجة دون غيرها [١] .

وعلى كل يجب على الولي ابتداء أن يحتاط لكريمته وأن يختار لها من يوفيها حقوقها الزوجية والمعيشية ، وقبل ذلك يكون ذا خلق ودين ، ولا تبرأ ذمة الولي إلا بتمحيص النصح لها في ذلك .

فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... الحديث » [٢].

السادس : الكفاءة .

وهي لغة : المساواة والمماثلة ، ومنه الكفاءة هنا فيكون الزوج مساويا للزوجة أو أعلى منها شأنا [٣] ، وهي مما جُبل عليه طوائف الناس ، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل ، والناس على مراتبهم ، والشرائع لا تهمل هذا [٤] .

وقد أخرج الإمام ابن ماجه من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : « قال رسول الله ﷺ : تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » [٥] .

---

(١) بحث « حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم الزوج » د / ماهر أحمد السوسي .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم ٨٩٣ ، ومسلم : كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، رقم ١٨٢٩ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٥٦ .

(٤) حجة الله البالغة ٢ / ٩٦٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب الأكفاء برقم ١٩٦٨ ، وسنن البيهقي : كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة برقم ١٣٥٣٦، وسنن الدارقطني في النكاح برقم ٣٨٣٤.

وأخرج الإمام الترمذي وغيره من حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا » [١] .

والكفاءة تعتبر في الزوج دون الزوجة ، فالرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفؤا للمرأة ، لأن الزوجة ذات المنزلة الرفيعة هي التي تعيَّر هي وأولياؤها إن تزوجت بغير كفء [٢] .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : « والنبي ﷺ لا مكافئ له ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج صفية بنت حيي ، وتسرى بالإماء ، وقال : « ... ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» [٣] متفق عليه، ولأن الولد يُشرف بشرف أبيه لا بأمه ، فلم يعتبر ذلك في الأم » [٤] . وهي حق للزوجة والأبوين ، وقيل : لباقي الأولياء ، فإذا رضوا بدون كفء جاز ، فعلى هذا ليست شرطا في صحة العقد وإنما في لزومه ، وعند أحمد : هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها [٥]، والأول أرجح – والله أعلم – لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها

(١) ضعيف ، أخرجه الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، رقم ١٧١ ، وأبواب الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، رقم ١٠٧٥ ، وقال : حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل ، وأحمد رقم ٨٢٨ ، وأخرجه ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، رقم ١٤٨٦ مختصرا ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٢) موسوعة الزواج ص ١٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أهله وأمته رقم ٩٧ ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ رقم ١٥٤ .

(٤) المغني ٩ / ٣٩٧ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢ / ٥٦ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٥٧٨ ، ٦٥٧٩ .

بأمره [١] ، ونحوه من الأحاديث .

قال الشافعي – رحمه الله – : « ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأراد به النكاح ، وإنما هو تقصير المرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ، ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه » [٢] وهو قول أكثر أهل العلم .

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد » قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فأنكحوه ثلاث مرات » [٣] .

قال الخطابي – رحمه الله – : « واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن أنس : الكفاءة في الدين وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء . وهو غالب مذهب الشافعي ، وقد اعتبر فيها أيضا الحرية وربما اعتبر غير ذلك أيضا ، وقد روى معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن أبي سليمان .

وقال سفيان الثوري : « الكفاءة الدين والحسب ، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال أصحاب الرأي : قريش بعضهم لبعض أكفاء ، وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام فبعضهم لبعض أكفاء ، وإذا أعتق عبدٌ أو أسلم ذمي فإنه ليس بكفؤ لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالي ، وإذا

(١) سبق تخريجه .
(٢) نيل الأوطار ١٢ / ١٠٣ .
(٣) سبق تخريجه

تزوجت المرأة غير كفؤ فسلم أحد من الأولياء : فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرقوا بينهما . وروى ابن عباس أنه لم ير المولى كفؤ للعربية، وروى مثل ذلك عن سلمان الفارسي » [1] .

وقد نظم بعض الشافعية خصال الكفاءة فقال :

شَرْطُ الْكَفَاءَةِ خَمْسَةٌ قَدْ حُرِّرَتْ ... يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرٍ مُفْرَدُ

نَسَبٌ وَدِينٌ حِرْفَةٌ حُرِّيَّةٌ ... فَقْدُ الْعُيُوبِ وَفِي الْيَسَارِ تَرَدُّدُ

قَالُوا الْكَفَاءَةُ سِتَّةٌ فَأَجَبْتُهُمْ ... قَدْ كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الْأَقْدَمِ

أَمَّا بَنُو هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُمْ ... لَا يَعْرِفُونَ سِوَى يَسَارِ الدِّرْهَمِ

وذهب الحسن البصري والثوري وابن حزم وغيرهم إلى عدم اعتبار الكفاءة في الزواج فيصح العقد ويلزم بدونها .

قال ابن حزم – رحمه الله – : « وأهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي ، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية » [2] . ولاشك أن قول الجمهور أولى وأرجح – والله أعلم – .

وعلى الولي أن يستشير موليته في خاطبها ، فإن لم يتقدم لها أحد فيسن للولي عرض وليته على كفئها وليس ذلك بعيب ، وإن كان غريبا على أهل عصرنا . فقد قال الرجل الصالح شعيب لموسى عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ

(١) معالم السنن ٣ / ١٥٤ .

(٢) المحلى ٩ / ١٥١ .

أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ... الآية ﴾ (١) .

قال القرطبي – رحمه الله – : « فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة ... » (٢) .

وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب : « أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئا ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا ، قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول اله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها » (٣) .

وأخرج الشيخان من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان – رضي الله عنهما – قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال : « أفعل ماذا » . قلت : تنكحها . قال :

(١) القصص : ٢٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٦١ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، رقم ٥١٢٢ .

« أوتحبين ذلك ؟ » قلت : لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي . قال : « فإنها لا تحل لي » قلت : فإني أخبرت بأنك تخطب دُرَّةَ بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » . قلت : نعم . قال : «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» [١]

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا » [٢] .

وقوله ﷺ : « فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة كما قال النووي – رحمه الله – [٣] فإنهما لا تحلان له ﷺ ، وجعل النهي بلفظ الجمع وإن كانتا اثنتين ردعا وزجرا أن يعود له أحد بمثل ذلك كما قال القرطبي – رحمه الله – [٤] .

وليس فيه نهي العام ، بل تقر الاستحباب بما تقدم ، ولذلك بوب عليه البخاري باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير – والله أعلم – .

(١) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب وأمهاتكم التي أرضعنكم ، رقم ٥١٠١ ، ومسلم : كتاب الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، رقم ١٤٤٩ .
(٢) فتح الباري ١١ / ٤٣٤ .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ٢٦ .
(٤) المفهم ٤ / ١٨٢ .

الخاتمة

الحمد لله الملك السلام ، المهيمن العلام ، والصلاة والسلام على خير والأنام ، وآله وصحبه الكرام ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فقد تمخض هذا البحث عن عدة نتائج ، أهمها :

١ – أنه عرف بالنكاح لغة واصطلاحاً عارضا بأقوال العلماء في ذلك .

٢ – بين البحث حكم النكاح بالتفصيل .

٣ – فصل البحث الحكمة من مشروعية النكاح .

٤ – تناول البحث ضوابط اختيار الزوج لزوجته تفصيلا من خلال نصوص السنة .

٥ – عرض البحث ضوابط اختيار الزوجة لزوجها من خلال توجيهات النبي ﷺ السديدة .

٦ – كشف البحث النقاب عن عناية السنة البالغة ببناء الأسرة المسلمة ، وأن السنة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وبينتها ، بل صنعت سياجا متينا من الآداب والأخلاق المتبادلة بين الأزواج لتضمن صلاح المجتمع الصغير الذي يغذي المجتمع الكبير باللبنات الصالحة التي تضمن تآلفه وسعادته ورقيه .